خارج الفقه

۱۹-۱۲-۹۲ القول فی الحج بالنذر ... ۶۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- الثانى: خبر السكونى: «أنّ عليّاً (عليه السلام) سئل عن رجل نذر أن يمشى إلى البيت فعبر فى المعبر، قال: فليقم فى المعبر قائماً حتى يجوزه» «١» و أورد عليه المصنف بضعف الخبر، و لكن قد ذكرنا غير مرّة أن الخبر معتبر لأنّ السكونى موثق و إن كان عاميا، و كذلك النوفلى لأنه من رجال كامل الزيارات، فلا بأس بالعمل بالخبر تعبداً خصوصاً مع عدم إعراض الأصحاب عنه، فما ذهب إليه المشهور هو الأقوى.

٢ موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٦، ص: ٣٧٠

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- فإنّ الأرجح وثاقة النوفلى و السَكونى، كما يظهر بالفحص و التدبّر فى رواياتهما و عمل الأصحاب بها. و عن الشيخ «إجماع الشيعة على العمل بروايات السكونى» «٣» و قلّما يتّفق عدم كون النوفلى فى طريقها.

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- و عن المحقّق فى «المسائل العزّية» أنّه ذكر حديثاً عن السكونى فى أنّ الماء يطهر، و أجاب عن الإشكال بأنّه عامّىّ: «بأنّه و إن كان كذلک فهو من ثقات الرواة» «۴» و فى طريقها النوفلى، و لم يستشكل فيه.

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- ثمّ إنّ الرواية موثقة لا إشكال فيها سنداً، فإنّ إسماعيل بن أبى زياد السكونى كثير الرواية و متقنها، و عن الشيخ فى مواضع من كتبه أنّ الإمامية مجمعة على العمل بروايته، و قد صرّح المحقّق فى محكى المسائل العزّية بأنّه من الثقات. «۵» و الإجماع على العمل برواياته إجماع على العمل بروايات الحسين بن يزيد النوفلى، فإنّ رواية السكونى من غير طريقه نادرة جدّاً، فيكون المنصرف من رواياته ما هى بطريقه مع أنّه أيضاً ممدوح بل حسن.

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- ۶ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ قَالَ فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ

۶ الكافى (ط - الإسلامية)؛ ج۷، ص: ۴۵۵

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- «۴» ۳۷ بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ الْحَجَّ مَاشِياً فَمَرَّ فِی الْمِعْبَرِ فَعَلَيْهِ الْقِيَامُ فِيهِ
- ۱۴۳۲۶- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيّاً ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ- فَعَبَرَ «۶» فِی الْمِعْبَرِ قَالَ فَلْيَقُمْ فِی الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ.
- (۵)- التهذيب ۵- ۴۷۸- ۱۶۹۳.
- (۶)- فى المصدر- فمر.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۹۲

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْن إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَن النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ «۷» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَن السَّكُونِيِّ «۸» وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «۹» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «۱».
- (۷)- الاستبصار ۴- ۵۰- ۱۷۱.
- (۸)- الفقيه ۳- ۳۷۴- ۴۳۱۶.
- (۹)- الكافى ۷- ۴۵۵- ۶.
- (۱)- التهذيب ۸- ۳۰۴- ۱۱۲۹.

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۹۲

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- قال دام ظله: و لو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة و إلا سقط على راى.
- (٢) أقول: إذا نذر الحج ماشيا و عجز فاما ان يكون مطلقا أو معينا بسنة معينة، فإن كان الأول توقع المكنة، و ان كان الثانى ففيه أقوال ثلثة (ا) سقوط الحج عنه لانه نذر جزئيا معينا من جزئيات الحج الكلى و هو الحج ماشيا و قد عجز عن المنذور فيسقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق، و هو اختيار ابن إدريس و المصنف و هو الأقوى عندى (ب) قول بعضهم انه يسقط وجوب المشى و يجب الحج راكبا لان الواجب بالنذر شيئان الحج و المشى و لا يسقط الميسور بالمعسور و لا تجب الكفارة للأصل (ج) قول الشيخ الطوسى رحمه اللّه انه يركب و يكفر ببدنة لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حلف ليحجّن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه فليركب و ليسق الهدى «١». و الجواب المنع من صحة السند أولا و يجوز ان يكون المنذور حجا فيه هدى كالتمتع و الالف و اللام للعهد.

١ إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج١، ص: ٢٧٦

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

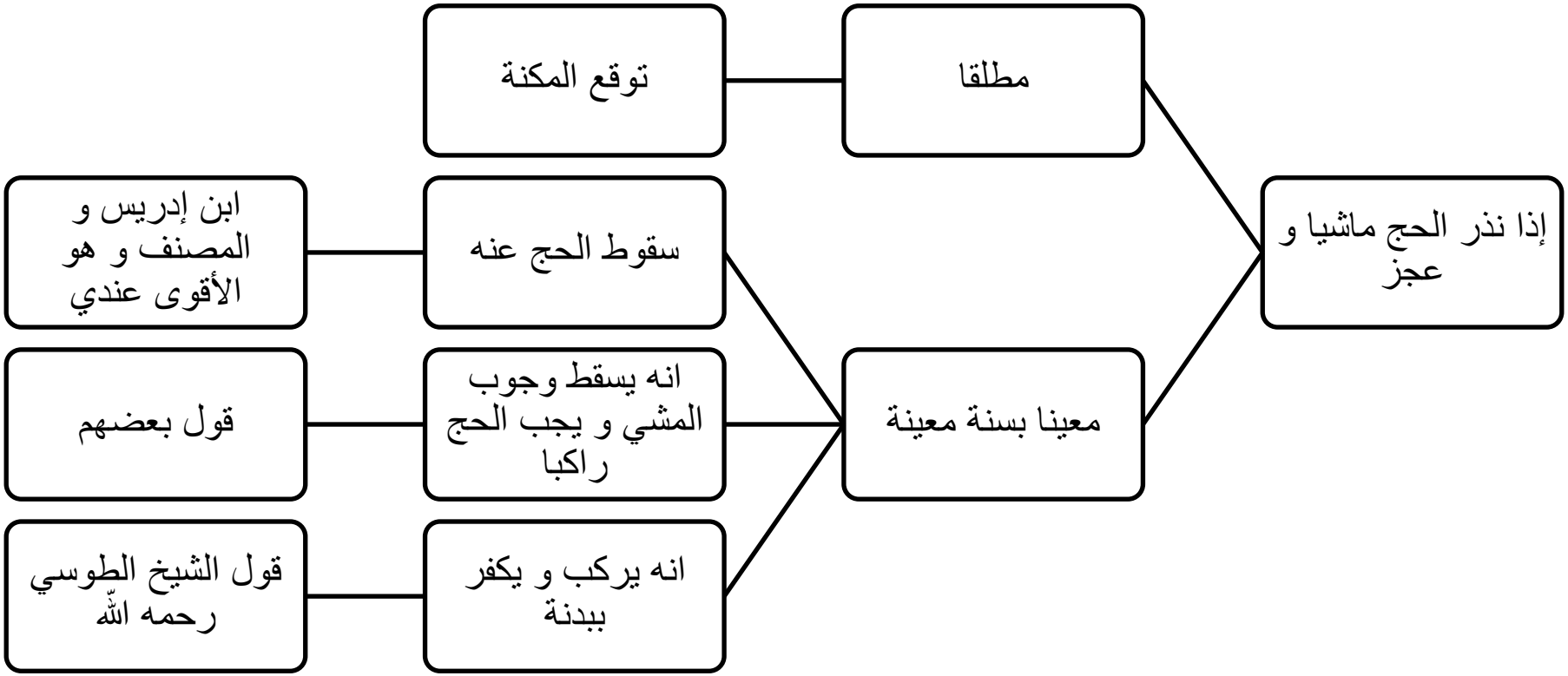

١٠ إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج١، ص: ٢٧٦

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

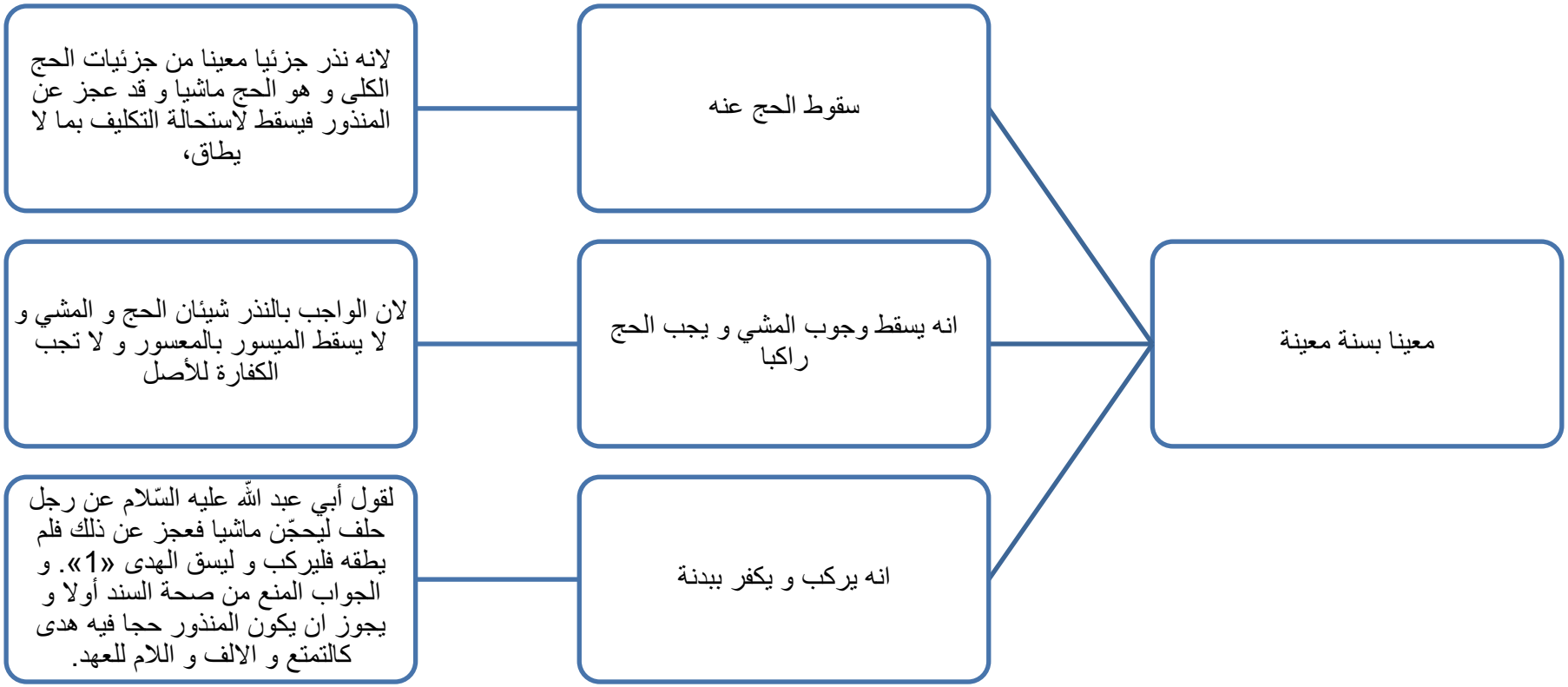

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۱، ص: ۲۷۶

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- إذا نذر الحج ماشيا و عجز
  - مطلقا
    - توقع المكنة
  - معينا بسنة معينة

- سقوط الحج عنه لانه نذر جزئيا معينا من جزئيات الحج الكلى و هو الحج ماشيا و قد عجز عن المنذور فيسقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق، و هو اختيار ابن إدريس و المصنف و هو الأقوى عندى
- (ب) قول بعضهم انه يسقط وجوب المشى و يجب الحج راكبا لان الواجب بالنذر شيئان الحج و المشى و لا يسقط الميسور بالمعسور و لا تجب الكفارة للأصل
- (ج) قول الشيخ الطوسى رحمه اللّه انه يركب و يكفر ببدنة لقول أبى عبد اللّه عليه السّلام عن رجل حلف ليحجّن ماشيا فعجز عن ذلک فلم يطقه فليركب و ليسق الهدى «١». و الجواب المنع من صحة السند أولا و يجوز ان يكون المنذور حجا فيه هدى كالتمتع و الالف و اللام للعهد.

إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج١، ص: ٢٧٦

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- الرابع: جرت على ألسنة الفقهاء العظام و فى مطاوى الكتب الفقهيّة ذكر عدة أحاديث هى مورد النقض و الإبرام و الاستدلال و التحليل بينهم قدس اللّه أرواحهم الطاهرة ک (الناس مسلطون على أموالهم) (الناس فى سعة ما لم يعلموا) «١» و (الميسور لا يسقط بالمعسور) و (صلوا كما رأيتمونى اصلى) و ما نقل من أمير المؤمنين عليه السّلام (إلهى ما عبدتک خوفا من نارک و لا طمعا فى جنتک بل وجدتک أهلا للعبادة فعبدتک) «٢» و غيرها من الأحاديث الشريفة المعروفة و التى لا مرجع و لا مدرک لها سوى هذا الكتاب- الذى بين يديک-.

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- ٢٠٥ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا يُتْرَكُ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ «٣»
-
-

عوالى اللئالى العزيزية فى الأحاديث الدينية ج۴ ۵۸ الجملة الأولى فى أحاديث متفرقة زيادة فيما تقدم . ص : ۵